

(١) التعليق على كتاب الصيام من المغني لابن قدامة // المجلس

الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فحمد الله تبارك وتعالى على ما وفقنا ان يخصص وقتكم للقراءة في هذا السفر المبارك - [00:00:01](#)

العظيم كتاب المغني وهو كاسمه مغني المغني كتاب عظيم في نفسه من ثلاث جهات وانا احب دائما القراءة فيه الجهة الاولى انك لا يندر ان لا تجد مسألة كلما شهد يخطر على بالك ستجدها في قلبك - [00:00:23](#)

الجهة الثانية ان الكتاب كتاب مبني على الدليل وذكر الراجح والترجح الامر السادس ان هذا الكتاب وان كان هو للامام ابن قدامة رحمة الله لكنه في الواقع يعتبر كتاب من موسوعات الاسلام - [00:00:53](#)

فهو ليس خاصا بمذهب الامام احمد بل ليس خاصا بالمذاهب الاربعة حتى انه رحمة الله يذكر مذاهب متعددة بمذهب الاوزاعي واللبيت سفيان وغيرهم اه نظيفة مرة اخر وهو دقة الامام رحمة الله - [00:01:27](#)

امام ابن قدامة كما لا يخفى عليكم امام بارع في الفقه عظيم الباعد في الاصول كثير العناية بالحديث هذه الخصال الثلاثة جعل فقهه مباركا ونقولاته دقيقة فاذا قال لك قال الاحناف خلاص لا تدور كلام ثانى - [00:01:58](#)

اذا قال لك قال الشافعي فتيقن ان هذا هو الكلام فينبغي على الانسان ان يدرك ان هذا الكتاب عظيم فسائل الله تبارك وتعالى العون والسداد في هذه الايام كل يوم ان شاء الله نقرأ لمدة ساعتين ونسأله الله تبارك وتعالى - [00:02:29](#)

العلم النافع والعمل الصالح ان يفتح علينا وعليكم وان شاء الله يكون التعليق قليل لان الكتاب ان شاء الله جل وعلا ميسور الفهم نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:02:51](#)
وزدنا علما انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمة الله كتاب الصيام. الصيام في اللغة يقال صام النهار اذا وقف سيرش اذا وقف سير الشمس قال الله تعالى اخبرنا مريم - [00:03:13](#)

اني نذرت للرحمه صما. اي اي صمتا لانه امساك عن الكلام. وقال الشاعر خير صيام وخير غير صائمة تحت العجة والاخرى تعرج اللجماء. يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيب او تعلك المعنى واحد هل الكويت يقولون عندك نفس المعنى - [00:03:33](#)

نعم في بعض النسخ تعمل كل لجمة يعني تسوي شي وفي بعض النسخ تعلج نعم قال يعني بالصائم ان يمسك عن الصديد. والصوم في الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة في وقت - [00:03:59](#)

يأتي بيانه ان شاء الله تعالى. وصوم رمضان واجب. والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. الى قوله فمن شهد منكم - [00:04:21](#)

ان شاء الله فليصمه. واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس. ذكر منها صوم ولما كان صوم رمضان لا يتكرر في الشهر الا مرة اية في السنة الا مرة اياته - [00:04:41](#)

وما كررت جاءت في مكان واحد لان الصوم في مكان واحد وهو شهر رمضان نعم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ذكر منها صوم رمضان قال وعن طلحه - [00:05:01](#)

ابن عبيد الله ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا الله عليه من الصيام. قال شهر

رمضان. قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان - 00:05:20

قال فاخبرني ماذا قال الله علي من الزكاة؟ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال اكرمك لا تتطوع شيئاً ولا انقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق - 00:05:40

او دخل الجنة انطلق. متفق عليهم واجمل المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان. او هنا شك من الراوي وليس من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الاصل ان كلمة او اذا كان في كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو من معنى التنويه - 00:06:00
واذا كان في كلام الراوي يكون معنى الشك في المسموح نعم قال رحمة الله فصل روبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة - 00:06:22

متفق عليه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان من اسماء الله تعالى لكن هذا لا يصح الحديث هذا لا يصح - 00:06:38

واذا جاء رمضان فتحت بالتحقيق وفتحت بالتشديد فتحت ابواب الجنة. واما فتحت فالمعروف ان الفعل اذا ضعف فانه يفيد المبالغة. نعم قال رحمة الله فيتعين حمل هذا على انه لا يقال ذلك غير مقتن بما يدل على اراده الشخص. لان لا - 00:06:55
الاحاديث الصحيحة والمستحب مع ذلك ان يقول شهر رمضان كما قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ومعلوم ان رمضان ليس من اسماء الله عز وجل. وان الحديث الذي رواه ابن عدي حديث لا يصح - 00:07:23

قد عفوا الامام البخاري رحمة الله ثم لا لا يصح ان يكون اسماء لان اسماء الله لا تكون جامدة ورمضان اسكن جامد. نعم واختلف في المعنى الذي لاجله سمي رمضان. روى انس عن الركن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي رمضان - 00:07:42

انه يخفق الذنوب ويتحمل انه اضع هذا الحديث ايضا لا يصح وانما يريده الامام لبيان المسائل اللغوية وهو معنى صحيح. رمضان يحرق الذنوب. هذا كلام صحيح. نعم فيحتمل انه اراد به شرع سننه دون غيره ليوافق اسمه معناه - 00:08:06

وقيل هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور والى غير ذلك. وهذا هو الاقرب انه اسم موضوع لغير معنى لان اسماء الشهور واسماء السنين واسماء الايام واسماء الساعات اما ان تكون لمعنى - 00:08:32

ملامس للوقت والزمان والمكان او تكون معاني مجرد فمن اهل العلم من يقول ايام الاسبوع اسماء ليست مجرد السبت الاحد اول يوم الخلق الاثنين ثاني يوم للخلق الثالث يوم من الخلق الاربعاء رابع يوم من الخلق الخامس الخميس - 00:08:53
خامس يوم من خلق الله للمخلوقات الكائنات وان يوماً عند ربكم الف سنة مما تعدون. الجمعة لاجتماع التكوين في الارض لان اخر مخلوق في الارض هو ادم عليه السلام وكان في اخر ساعة من الجمعة والسبت لم يكن فيه خلط. ولهذا زعمت اليهود ان الله تعب فاستراح - 00:09:19

وقال الله عز وجل خلق السماوات والارض وما بينهما في خلقنا السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من اي من تعب وكذلك ايام الشهور من اهل العلم من يقول لها معاني ومنهم من يقول لا معنى له. والصواب ان بعضها لها معاني وبعضها مجرد. نعم - 00:09:44

قال فصل نصوم المشروع هو الامساك عن من طلوع الفجر السامي الى غروب الشمس وهنا معنى ذلك ان عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام اهل العلم. ما معنى عوام اهل العلم عند المصنف - 00:10:11

ها مهمته يعني جمهورهم ها دائم اذا سمعت عند ابن قدامه يقول وعوام اهل العلم يعني جماهيرهم نعم قال ورؤيا عن علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال الان هي هي تبين الخط خيط الابيض من الخط الاسود - 00:10:29

وعن ابن مسعود طالما سمو لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملاً البيوت طرقاً وهذا قول على كل حال الاتفاق واقع على ان الذي يجب الامساك هو الفجر الثاني - 00:10:51

الفجر الاول الكاذب لا يمكن معه الا بالساعة. ما يسميه بعظ الناس اليوم الامساكية وبعددين الاذان هذا ما له اصل لذلك كان علي رضي الله عنه ينكر هذا. وابن مسعود ينكر هذا. وهنا قوله وروي عن علي انه لما صلى الفجر قال الان حين - 00:11:11

تبين يعني في وقتنا الان لما صلينا الان تبين مو معناه ان بعد الصلاة يجوز الاكل والشرب لا نعم قرر لنا قول الله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. يعني بياض النهار من سواد الليل - [00:11:30](#)

وهذا يحصل بطلع الفجر. قال ابن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن بليل فكله يشرب حتى يؤذن امي مكتومة دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح. وان السحور وان السحور وان السحور لا يكون الا قبل الفجر - [00:11:51](#)

وهذا اجماع لم يخالف فيه الا لاعمش وحده. فشد ولم يعد احد على قوله. والنهر الذي يجب صيامه على كل حال بالنسبة للشذوذ الذي قد يكون قبل الاجماع هذا يحمل على انه لم يبلغه الاجماع لم يبلغه الاتفاق - [00:12:11](#)

ولذلك الذين بعده علموا بالاتفاق فما وجد من شذ وتاب. ولا يجوز الان يجي احد يقول انا بقتدي بالاعمش ليش انا وجد قبل الاجماع لا لأن القاعدة ان السلف اذا اختلفوا على قولين وقع الاجماع على احد القولين معنى هذا ان القول الذي وقع عليه الاجماع هو الصواب - [00:12:31](#)

والا ما وقع الاجماع عليه. نعم قال رحمه الله والنهر الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الى غروب الشمس. قال هذا قول جماعة علماء المسلمين قال رحمه الله والسلام قال ابو القاسم رحمه الله المقصود بغروب الشمس سقوط القرص - [00:12:54](#)

المقصود بغروب الشمس سقوط القرص في المكان المعتمد وهذا ايضا لا خلاف فيه نعم قال رحمه الله مسألة قال ابن القاسم رحمه الله اذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوما طلبو الهلال فان كانت السماء - [00:13:18](#)

محضية لم يصوموا ذلك اليوم. من يقصد بابي القاسم الخرق صاحب المتن وهو من اقدم المتون الحنبليه نعم قال رحمه الله وجملة ذلك انه يستحب للناس تراء الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان وتطلبها يحتاطه - [00:13:38](#)

ويسلم من الاختلاف. احنا قلنا يسلمو من اسفل اما ليسلمو من سلم. سلم الرجل من الاختلاف. نعم قال وقد روى الترمذى عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احصوا هلال شعبان لرمضان - [00:14:02](#)

احصر هلال شعبان لرمضان يعني هذا فيه دالة على انه ينبغي حتى اه الناس ينظرون الى شعبان بعد. احتياطا لرمضان. نعم. فإذا رأوه وجب عليهم الصيام اجماعا وان لم يروه وكانت السماء ممحضية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم الا ان يوافق صوم - [00:14:28](#)

من كان يصومون ومثل من عادته صوم يوم وافطار يوم او صوم يوم الخميس او صوم اخر يوم من الشهر وشبه ذلك اذا وافق صومك. اما من سخط او من صام قبل ذلك ب ايام فلا بأس بصومه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه - [00:14:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا يتقدمن احدكم رمضان بصيام يوم او يومين الا يكون رجل كان يصوم صيام فليصممه. متفق عليه. وقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - [00:15:12](#)

صلى الله عليه وسلم قال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح وكان اهل العلم صوم وكره اهل العلم صوم يوم السبت واستخبار رمضان باليوم واليوم لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عنه - [00:15:32](#)

وحکى عن القاسم ابن محمد احسن وحکي عن القاسم محمد انه سأله عن صيام اخر يوم من شعبان يقرأ قال الا ان يضل يوما هلال واتباع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى. المقصود بالقاسم ابن محمد هو القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق - [00:15:48](#)

احد الفقهاء السبعة في عصر التابعين في المدينة النبوية نعم فاما استقبال الشهر باكثر من يومين فغير مكرهه فان مفهوم حديث ابى هريرة وغير مكرهه بتخصيصه النهي واليقين وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان النصف من شعبان - [00:16:12](#)

فامسكون عن الصيام حتى يكون رمضان. قال الترمذى والا حديث حسن صحيح الا ان احمد قال ليس هو بمحفوظ احد الاجوبة يبدأ العالم الحديث الجواب الاول ان الحديث ليس بمعرفه. بناء عليه لا يكره استقبال رمضان بصوم - [00:16:39](#)

قبل اليوم واليومين الاخرين. نعم قال وسائلنا عنه عبدالرحمن بن مهدي فلم يصححه. فلم يحدثنـي بهـ. وكان يتوضـأـ. قال احمد والعلامة ثقة لا يذكر من حديثه الا هذا لانه خلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يصل شعبان في رمضان انه كان يصف

انه كان يصل شعبان فقط هذا المحفوظ لا هذا المحفوظ هو يريد ان يستدل على رد حديد العلم نعم ما يستقيم المعنى اذا قلنا لا يصح كأنه يصح حديث العلف هو لا يريد يضعف حديد العلف - 00:17:25

نعم يقول لانه خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصف شعبان برمضان. نعم قال ويقبل ويقبل هذا الحديث على اثر استحباب الصيام في حق من لم يصب قبل نصف الشهر. وهذا جواب من يصح الحديث. حديث - 00:17:45

على ابن عبد الرحمن عن ابيه اذا كان النصف من شعبان فامسكتوا عن الصيام يعني لمن لم يصم قبل ذلك ما صام من اول شعبان لين جا في اليوم خمسةعش الان يبي يصوم يتمن يقول له لا خلاص انتهى. وهذا جواب مستقيم. وهو اختيار جمع من اهل العلم - 00:18:08

مفتوح نعم؟ قبل خمسةعش؟ ما في كراهة. هذا هو الصحيح شنسوي الحين اه ما يصير الحرير يقولون ما عندنا صوت طيب

شنسوي الحين نفتح الشبابيك ما في شبابيك ها؟ تابعوه للبحث اي نعم ما في الا شي يتبعون البث - 00:18:27

طيب هذه من من مساوى فصل مصليات النساء عند مصليات الرجال نعم قال رحمة الله احدث عيشا وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله. شفت هذا يؤكد المعنى الاول - 00:19:04

نعم فانه قد جاء ذلك في سياق الخبر فلا تعارض بين الخبرين اذا. وهذا اولى من هميهما على التعارض. ورضوى بنت على هذا اولى من همه على التعاون ورب احدهما بصاحبها والله اعلم. لا شك ان الجمع الذي جمعه ابن قدامة هو المتعين - 00:19:30

لان الحديث صحيح وتفرد العلاء ابن عبدالرحمن عن ابيه بالحديث لا يضر لانه ثقة ومعرفة ها ان الثقة اذا تفرد في خبر فانه لا ينكر عليه نعم الكلام الفرطي اختصارا وتقديره طلب الغلاف - 00:19:51

فان رأوه صاموا وان لم يروه وكانت السماء نصفها لم يصوموا. فحذف بعض الكلام للعلم فيه اختصارا قال رحمة الله فصل يعني الكلام الخرقي مفاده انه اذا طلبو الهلال في ليلة النصف - 00:20:15

من شعبان وكانت السماء مصحية وما رأوا الهلال. لا يوجد لا غريب ولا قدر ما رأوا الهلال. ما يجوز ان يصوموا يوم ثلاثةين لانه قطعا من شعبان فيدخلون في النهي لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يوم - 00:20:35

ابي هريرة فحذف بعض الكلام يقول للاختصار. نعم. قال رحمة الله فصل ويستحب لمن رأى الهلال ان يقول ام عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والامان - 00:20:55

والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله. رواه الاشعري هذا ليس خاصا بايام كل شهر ترى الهلال تقول هذا الدعاء هذا من عظيم تعليم الله عز وجل لنا - 00:21:18

فمن عظيمه ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لlama. نعم وسمى الهلال هلاها؟ لان الناس كانوا اذا رأوه اصل كلمة الهلال بلغة العرب مأخذ من الدين لا وهو الصراخ - 00:21:36

ولذلك يقول الفقهاء اذا استهلنا المولود صالحها ورث استهلا يعني صرخ. فمعنى الهلال الناس كانوا اذا شافوا القمر او الماء في اول لياليه صرف رسمي هلال. نعم قال رحمة الله فصل واذا رأى هلال اهل البلد لزم جميع لزم جميع بناء الصوم. فهذا قول الغيث - 00:21:52

وبعض اصحاب الشافعي هذه مسألة اختلاف المطالع هل هو معتبر او ليس معتبر وان كان في زمانهم معتبر وتباعد البلدان وعدم ايصال الخبر الى كل بلدان الاسلام لكن لا ينبغي ان يكون معتبرا - 00:22:22

لان الخبر سيصل من الشرق الى الغرب ومن الغرب الى الشرق في لحظة. فإذا رأى بعض المسلمين في اي مكان الهلال وجب على الجميع ان يصوموا ما دام ان بالثقة نعم - 00:22:42

قال رحمة الله وقال بعضهم ان كانت بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لاجلها بغداد لازم اهلها لزم اهلها الصوم برؤية الهلال في احدهما. وان كان بينهما بعد والحجاج والشام - 00:22:55

يقول لاهل بلدي رؤيته ورؤيا انه قال لكل اهل بلده رؤيتهם. وهو مذهب قاسم وسائر وسائل اسحاق روى قریب قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام. فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر - 00:23:15

فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيت وليدة قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصاموا معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة - 00:23:35

او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية او صيام؟ فقال لا. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الترمذى وهذا حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم ايضا. طيب قول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله - 00:23:55

صلى الله عليه وسلم. مقصود قال صوموا لرؤيتي. فنحن ما رأيناه. وافطروا لرؤيتي. فعلم الحكم بالرؤبة لكن رؤبة الواحد اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا للكل. بدليل ان الاعرابي جاء قال رأيت الهلال فامر الناس بالصوم ولا لا؟ اذا على اي - 00:24:15 اشي نحمل قوله انتبه قول عكرمة والقاصي وسالم اسحاق ابن عباس هذولا خمس عكرمة مولى ابن عباس والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وسالم ابن عبد الله ابن عمر ومن الفقهاء السبعة واسحاق ابن - 00:24:35

روي الحنبلي امام خراسان وصاحب الامام احمد وابن عباس ترجمان يحمل قولهم على ان رؤبة بعض اهل البلدان ليست ملزمة للآخرين ما دام الخبر لم يصلها هذا يكون فيه جمع بين القولين ولذلك الراجح هو قول الجمهور انه اذا رأى بعض المسلمين الله وجب عنه كل الصوم. نعم. ولم يعلن - 00:24:53

في بلد مثلا سمعت الخبر من الكويت بس ما اعلنوا ما صعبوا بالبلد اذا هذه مسألة مهمة يعني مثلا بعض البلدان تتقصد المخالفه يقول مثلا السعودية اعلنت هنا ما نبي نعلمها نبي نعلن بعدها بيوم يومين قصد قصد اذا علمنا انها تتقصد فلا يجوز اتباعها - 00:25:20 لكن اذا علمنا انها تتحرى فانت تصوم معهم وتفترض معهم نعم طالما رحمة الله ولنا قول الله تعالى من شرب منكم الشهر فليصمها. وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما قال - 00:25:45

الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال نعم. وقوله لآخر لما قال له ماذا فرض قضى علي من الصوم قال شهر رمضان. واجمع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان. وقد ثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان - 00:26:02

الثقة فوتب صمه على جميع المسلمين. ولأن شهر رمضان ما بين الHallin وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام الحلول الدينية وقوع الطلاق والعتاد من حلول الدين. ديننا ما يحل ما يحل - 00:26:22

له الدين انحل في قلوبنا هذا زين نعم فلقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام بحلول الدين وقوع الطلاق والعتاد ووجوب النذور وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه بالنصح والاجماع والاستدلال بالطيف. ها؟ انه اذا بعض المسلمين الثقة شافوا الله - 00:26:39 واعتبر الحاكم في ذاك البلد شهادته فالواجب على المسلمين جميعا ان يعتبروا شهادتهم خلاص ما دام ثقة الا كما ذكرت اذا علم انه يتقصدون المخالفه فحينئذ لا عبرة بهم. نعم - 00:27:03

قال ولأن البينة العادلة شهدت برؤية النداء فيجب الصوم كما لو تقاربـتـالـبلـدانـ. فاما حـديثـ كـريـبـ انـماـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ لاـ يـنـزـرـونـ بـقـوـلـ

قرـيبـ وـحـدهـ. وـنـحـنـ نـقـولـ بـهـ وـاـنـمـاـ مـحـلـ الخـلـافـ وـجـوـهـ قـضـاءـ الـيـوـمـ الـاـوـلـ وـلـيـسـ هـوـ فـيـ - 00:27:21

فـانـيـ قـدـ قـلـتـ اـنـ النـاسـ اـذـ صـامـواـ بـشـهـادـهـ وـاحـدـ اـذـ صـامـواـ بـشـهـادـهـ وـاحـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ فـلـمـ يـرـواـ الـهـلـالـ اـفـطـرـواـ فـيـ اـحـدـ وـجـهـ قـلـنـاـ

الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ مـنـ وـجـهـيـنـ اـحـدـهـمـ اـنـاـ قـلـنـاـ يـنـظـرـونـ اـذـ صـامـواـ - 00:27:41

بـشـهـادـهـ فـيـكـرـهـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ صـومـهـ بـشـهـادـهـ وـهـاـ هـنـاـ لـمـ يـصـومـواـ بـقـوـلـهـ فـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـجـوزـ بـنـاءـ الـفـطـرـ عـلـيـهـ الثـانـيـ انـ الـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ صـحةـ الـوـجـهـ الـاـخـرـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـثـلاـ - 00:28:01

قال من حال دون منظره ضيف او قتل وجب صيامه وقد ادى اذا كان من شهر رمضان قال استلمت الرواية ان احمد رحمة الله في هذه المسألة. وروي عنه ثم نقل الخيراطي اختارها اكثر شيوخ اصحابها - 00:28:19

هو مذهب عمر وابنه وعمر عمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسمي ابنتي بكر وبه قال بكر بن عبدالله وابو عثمان النهدي وابن ابي هريرة المنطلق وميمون ابن هراء وطاوس المجاهد - 00:28:37

وروي عنه ان الناس تبع للامام. لهذا القول الثاني هذاك القول الاول انه اذا كان حاله دون منظر الهلال غيم او قتل وجب الصيام والصيام وهو قول جمع من الصحابة وقول جمع من التابعين واختاره الامام احمد في رواية - [00:28:55](#)

وروي عنه هذا القول الثاني ان الناس تبعه للامام. يعني اذا الحاكم قال صوموا حتى لو ما شافوا الهلال يصومون نعم اذا قال له لا تصوموا ما يصومون. وهذا هو الاسد. نعم - [00:29:14](#)

قال وروي عنه ان الناس تبع للامام فان صام صام. وان افقر افطروا فهذا قول حسن ابن سيرين النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون الفطر يوم تفطرون. والاضحى يوم تضحون. وهذا حديث صحيح - [00:29:30](#)

حتى قال بعض العلماء لو ان الناس اخطأوا في الحج ووقفوا في عرفات في يوم العاشر. واطأدوا التاسع حجهم صحيح لماذا حجهم صحيح؟ لأن العبرة بوقوف الامام. نعم قال رحمة الله قيل معناه ان الصوم والفطرة مع الجمعة - [00:29:51](#)

مع الجمعة ومعظم الناس قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن احمد رواية ثلاثة. وهذا القول الثالث في المدح لا يتم صومه ولا يجزمه عن رمضان ان صامه. وهو قول اكثرا هم اهل العلم وابو حنيفة ومالك الشافعى - [00:30:15](#)

لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكثروا عدة شعبان ثلاثة رواه البخاري قال وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيتها. فان هم فان هم - [00:30:35](#)

فافقوا له ثلاثة رواه مسلم. وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك. متفق عليه وهذا يوم شك. ولان الاصل شعبان فلا ينتقل عنه بالشأن. هذا قول الجمهور طبعا - [00:31:01](#)

نعم قال رحمة الله ولنا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع فلا تصوموا حتى تروا الهلال وتتفطروا حتى تروا. فان غم عليكم فاقدر علينا - [00:31:20](#)

قال نافع كان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوما بعد من ينظر له الهلال فان غافل وان لم ير لم يكن دون منظره سحاب ولا قطر اصبح مفطرا. وان كان دون منظره سحابا وقتل اصبح صادقا - [00:31:40](#)

فرواه ابو داود ومعنا نقول له اي ضيق له العدد من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وقوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. والتضييق له ان يجعل شعبان تسعه وعشرين يوما. وقد فسره ابن عمر بفعله - [00:32:00](#)

وهو يؤمر به واعلم بمعنى فيجب الرجوع الى تفسيره كما ارجع اليه في تفسير التفرق في خيال المتباهيin في خيال المتباهيin بالنسبة للرجوع الى تفسير ابن عمر يكون اذا كان الحديث من جهته فقط لكن الحديث قد جاء من غير رواية ابن عمر حديث فاكملوا عدة ثلاثة - [00:32:20](#)

يعني من غير رواية فاذا لا يتعين الرجوع الى تفسيره ما دام الحديث قد جاء من غير طريقه. نعم قال رحمة الله ورؤيا عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل هل صمت من شهر شعبان شيئا - [00:32:50](#)

قال لا. وفي لفظ اصمت من سور شبك هذا الشهر شيئا؟ قال لا. قال شعبان يحتمل على معنيين سر الشيء اوله وسر الشيء اخره وسر الشيء او صافه فهل له المقصود المصنف استدل به على ان المقصود بسورة للشعر اخر شعبان. فكأنه يقول اذا يجوز ان يصوم الانسان اخر شعبان - [00:33:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم عن ولو لم يكن هذا المراد من الجواز لما صح عن الاستفهام ويفكره اخر الحديث نعم قال رونا عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ان صمت من شهر شعبان شيئا؟ قال لا. وفي لفظها صد من صور هذا الشهر شيئا. قال - [00:33:41](#)

قال فاذا افطرت وصم قال اذا افطرت فصم يومين. متفق عليه. سور الشهرين اخره ليالي يستمر يستمر يعني يصبح سرا يستسر الهلال. نعم ليالي يستسر الهلال فلا يظهر. ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان وجوب الصوم ووجوب الصوم - [00:34:03](#)

تبقى في الآخر قال علي وابو هريرة وعائشة لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ولأن الصوم يشترط له ولذلك وجوب الصوم بخبر واحد ولم يفطر الا بشهادة اثنين. فاما خبر - [00:34:35](#)

ابي هريرة من يحتاج به فانه يرويه محمد ابن زياد. وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن ابي هريرة رضي الله عنه فان عليكم فصوموا الثلاثاء. وروايتها اولى بالتقدير لامامته واجتهاد عدالته وثقته وموافقته رأي ابي هريرة مذهبى - [00:34:55](#)
ابن عمر الذي رويناه ورواية ابن عمر فاقدوا له. فلا فاقدوا له الثلاثاء. مخالفة للرواية صحيح المتفق عليها ولماذا لابن عمر ورأيه والنهاي عن صوم عن صوم الشك؟ قال النهاي عن صوم الشك محمول - [00:35:15](#)

على حال الصحف بدليل ما ذكرناه وفي الجملة. اذا اذا كان يوم صحو هل يصبح يوم شك ما يمكن احنا ما دام تيقنا لا يوجد سحر ولا غبار وبطاعل لنا ما رأينا ما يصير يوم صار يوم يقين الان فهذا - [00:35:35](#)

حقيقة يعني آآ استدلال في غير محله. نعم قال رحمة الله والنهاي عن صوم الشك مثمنون على هذا الصح. بدليل ما ذكرناه في الجملة لا يجب الصوم الا برؤية الهلال او كمال شعبان - [00:35:53](#)
ثلاثين يوما او يتحول دون منظر الهلال غيب او على ما ذكرنا من الخلاف فيه. على كل حال خلاصة القول ما يجب صوم يوم الشك وانما الخلاف هل يجوز او يكره - [00:36:13](#)

فجوزه واستحبه بعض الحنابلة في رواية كما مر معنا وهو نص قال وان حان دون منظره غيم او قطر وجوب الصيام من مفردات مذهب الامام احمد. والجمهور يقولون ليس بواجب ثم اختلفوا هل يكره او لا يكره - [00:36:30](#)

صحيح انه يكره نعم لأن الاصل بقاوه ما كان على ما كان قال رحمة الله مسألة قال ولا يكثره الصيام فرضه حتى يبيعه اي وقت كان من البيت قال وجملته انه لا يصح صوم الا بنية الاجماع فضلا كان او تطوعا. لانه عبادة محضة - [00:36:50](#)
إلى النية كالصلاحة ثم ان كان فضلا كصيام رمضان في ادائه او قضائه والنذر والكافارة اشتقته إلى البيت عند امامه. وممالك الشافعي وقال له ابو حنيفة يجزل صيام رمضان. وكل صوم - [00:37:16](#)

بنية من النهار لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بنات عاشوراء إلى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائمها من كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم - [00:37:36](#)

متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا ولأنه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع ولنا ما هو من جريج وعبدالله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عزه عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي - [00:37:56](#)
صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من المريض فلا صيام له. هذا حديث صحيح ولا شك فيه من لم يبين الصيام من الليل فلا صيام لها - [00:38:13](#)

وعلى هذا فلا قياس مع النص فلا قياسا مع الناس ومحمول على كلمة الصيام هنا المقصود به الفرض. وما كان في حكمه اما النفل فقد ثبت بالفعل عليه الصلاة والسلام انه نواه من النهار. نعم - [00:38:27](#)
قال رحمة الله وكان خير لنا ما رواه ابن جريج؟ لا هو في لفظ ابن حزم. وفي لفظ ابن حزم من لم يجمع الصيام قبل الفجر. من لم يجعل الصيام - [00:38:47](#)

يجعل يعني ينوي وفي لفظ النحاس من لم يجمع الصيام من قبل الفجر فلا صيام له اخرجه النسائي وابو داود الترمذى. وروى الداودية باسناده عورة عن عائشة عن الجليس صلى الله عليه وسلم انه قال من لم - [00:39:01](#)
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال اسناده كلهم ثقات وقال في حديث حصى رفعه عبدالله ابن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء ولأنه صوم فضل فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء فاما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه. فان معاوية - [00:39:20](#)
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيام. وانا صائم فمن شاء متفق عليه فلو كان واجبا لم يلح فطره انما فانما سمي الامساك صيانة تجوزا - [00:39:46](#)

بدليل قوله ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره. وقد روى البخاري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امر رجلا ان اتي في الناس ان من كان اكل فليرسم برقية يومه. وانساك بقية اليوم بعد الاكل ليس - 00:40:06

صيام شرعي وانما سماه صياما تجوزا. ثم لو ثبت انه صام فالفرق بين ذلك وبين رمضان انه يعترف ما معنى سماه صياما تجوزا يعني الصيام الشرعي من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:40:26

فاذى كان الانسان هكذا ثم جاءه الخبر وقال له امسك بقية يومك هذا حاله اشبه ما يكون بحال المسافر اذا اقام في نصف النهار يمسك بقية يومه طيب الامساك هذا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال العلماء ليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل الاستحباب - 00:40:44

حتى يدركوا فضل صوم ايش؟ عاشوراء. نعم قال ثم لو ثبت انه صام فالفرق بين ذلك وبين رمضان ان وجوب الصيام تجدد في اثناء النهار فاجزأته النية حين تجدد الوجوب كما - 00:41:07

كان صائما تطوعا فنذر اتمام صوم بقية يومه فانه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما اذا كان النذر متقدمة والفرق بين التطوع والفرد من وجهين. خلاصة القول ان الفرض لا بد من تبييج النية فيه من الليل - 00:41:29

قال احدهما ان التطوع ينكر الاتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في اوله. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عاشوراء فليصم بقية يومه. فاذما نرى صوم التطوع من النهار. كان صائما - 00:41:50

لها دون اول. والفضل يكون واجبا في جميع النهار ولا يكون صائما بغير النية. والثاني ان التطوع ان من الليل تكفيرا له فانه قد يدو له الصمت انتهى في اشتراط النية في الليل - 00:42:12

يمعن ذاك فساد الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع وترك الاستغفار قال فمسامحتي في ترك القيام في صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه في السفر تكتيرا له بخلاف الفرق. معنى - 00:42:32

يعني طلبا للزيادة منه يطلب الشارع منكم ان تكتروا من التطوعات تكتروا من اه النوافل هذا معناه تكتيرا له. نعم. يعني يريد ان يفتح اكبر باب ممكن لكي يدرك الناس هذا الفضل - 00:42:53

نعم قال رحمه الله تعالى اذا ثبت هذا ففي اي جزء من الليل نوى اجزاء. فسواء فعل معنى النية ما ينافي الصوم من الاكل والشرب والجماع او لم يفعل فاشترط بعض اصحاب الشافعي الا يأتي بعد النية بمنافق للصوم اشترط بعضهم وجود - 00:43:11

النية في النصف الاخير من الليل كما اختصر لنا الصلح والدفع من مزدلفة به. على كل حال القول الاول هو المشهور وهو قول الجماهير نعم قال رحمه الله ولنا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من غير تفسير - 00:43:37

لانه نوى من الليل فصح صومه كما لو نوى في النصف في النصف الاخير ولم يفعل ما ينافي الصوم ولانه تخصيص النية بالنسبة للآخر يفضي الى تفويت الصوم. لانه وقت النوم وكثير من الناس لا يمتد فيه - 00:43:59

فلا يذكر الصوم والشارع انما رخص في تقديم النية على ابتدائه بحرج اعتبارها عنده فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيص ابيك. ولان تخصيصها بالنصف الاخير تحكم من غير دليل. ولا يصلح اعتبار الصوم - 00:44:18

الاذان والدفع من مزدلفة لانهما يجوز ان بعد الفجر. فلا يبقى منعهما في النصف الاول الى فواتهما بخلاف نية الصوم ولان اختصاصنا بالنسبة معنى تجويدهما فيه واشتراط النية بمعنى الايجاب والتحكم وفوات الصوم بفووات ما فيه وهذا - 00:44:38

فيه مشقة ومضره بخلاف التجويس. ولان منعهما في النصف الاول لا يفضي الاختصاصية بالنصف الاخير لجوازهما بعد الفجر نية الخلافة. فاما ان فسخ النية مثل ما يرى الفطر بعد نية الصيام. لم تجزه تلك النية المفسوحة. لانها - 00:44:58

ما زالت تكمل حقيقة هذه المسألة واضحة عند الخوف ان من بيت الصيام من الليل ثم فسخه فانه بحاجة الى نية اذا فسخ النية قالها اه بعد المغرب قال انا باتشير صائم ما راح تسافر - 00:45:18

بعدين الساعة عشرة جا صاحبه شافه قال لها تسافر قال لي خلاص ايه ماني صائم بس اكل بعدين ما سافر وصابر ولم يبني لم يصح صوته نعم قال رحمه الله فصل - 00:45:38

وان نرى من النهار صوم غدا تجزئه تلك النية الا ان يستصحبها الا ان يستصحبها جزء من الليل. وقد روى ابن منصور احمد من نوى

الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينوي من الليل فلا بأس الا ان يكون فسخ النية بعد ذلك - 00:45:53

ظواهر هذا فصول الانسان بنيته من النهار. الا ان القاضي قال هذا مهمول على انه استصحب النية الى جزء من الليل وهذا صحيح قاضي قاضي الحال ابو يعلى. نعم قال وهذا صحيح بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولانه لم - 00:46:13

عند ابتداء العبادة ولا قريبا منها فلم يصح كما لو نوى من الليل صوم بعد غد قال رحمة الله فصل وتعتبر النية لكل يوم. وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن احمد انه - 00:46:40

وتوجه النية المؤهلة لجميع الشهر اذا نواس وجميعه. هذا اسهلها قول الامام احمد ومالك واسحاق اسحاق نعم قال وهذا مذهب ما لك اسحاق لانه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم وجاف كما لو نوى كل يوم في ليلته - 00:47:01

ولنا انه صوم واجب فوجد اذا قال لنا يعني للمذهب ومن معه الامام احمد على خلاف المذهب المختار انه لابد من تبييت النية كل ليلة ولكن الامام احمد وهو قول مالك واسحاق انه لو نوى من اول الشهر صوم كل رمضان - 00:47:23

ثم لم يقطعه بسفر ولا مرض لم يخضع نيته فانها تجزئ. نعم قال رحمة الله ولنا انهم صوم واجب فوجب مني كل يوم من ليلته كالقضاء. ولان هذه الايام عبادات لا - 00:47:49

بعضها بفساد لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتحللها ما ينافيها فاشبهت القضاء وبهذا فارقت الاول وعلى قياس رمضان اذا نذر صوم شهر يعنيه فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان - 00:48:07

يعني لو ان الانسان نذر انه يصوم شهرا كاما هل لابد من كل ليلة النية؟ او يكفيه نية واحدة لجميع الشهر على القول مبني على نفس الخلاف بيراميذ والصحيح انه يكفي ما دام لم يقطع نعم - 00:48:27

قال فصل ومعنى النيةقصد. وما اعتقاد القلب فعل شيء. وعزم وعزم عليه من غير هذا هو النية النية اعتقاد القلب فعل شيء لها وعزم عليه هذا هو الباب اما - 00:48:46

يقول بعض الناس نويت ان اصوم اواني ناوي ان اصوم هذا تلفظ هذا ليس نية تلفظ بالنية خبر وخبر منه. ان كنت تخبر الله فالله عالم بقلبك ليس بحاجة الى لفظك - 00:49:06

ان كنت تخبر الناس فهذا يخشى عليهم بالرiedade لذلك لم يأتي التلفظ عن النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم لا في الصلاة ولا في الصوم ولا في الزكاة ولا في الحج - 00:49:23

وما جاء في الحج انه قال لبيك اللهم حجا فهذا ليس نية وانما هذا مثل تكبيرة الاحرام في الصلاة الله اكبر خلاص الان دخلت في الصلاة ما زلت تكمل فلبيك اللهم حجا وعمره هذا مثل الله اكبر الان قبلهم بدقيقة كنت تقدر تتطيب لما تقول لبيك اللهم حجا وعمره ما تقدر تتطيب خلاص انتهى - 00:49:37

نعم قال رحمة الله متى خطر بقلبه في الليل ان غدا من رمضان؟ وانه صائم وانه صائم فيه فقد نوى وان شك في انه من رمضان ولم يكن له اصل يبني عليه مثل ما يقول ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يحل دون مطلع - 00:50:02

فعزم ان يصوم غدا من رمضان لم تصح النية. ولا يجزئه صيام ذلك اليوم لان النية اصل متبع تتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده - 00:50:24

قال حماد وربيعة وما لكم ما في ليلة والحسن بن صالح بن المنذر وقال الثوري والوازاعي يعني هذا شيء مفيد يعني شيء جميل ان العلم النية لابد ان تكون لشيء معلوم - 00:50:44

النية لشيء مجهول لا يصح ومن هنا قال العلماء لو ان انسانا قال فتصدقوا انتبه لو قال فتصدقوا بشيء مجهول من مالي قال لم يتعين لابد يكون معلوم فكذلك بالنسبة للقضاء لابد ان يكون تعلم انه غدا يقينا من رمضان ما يصح ان تقول ان كان من رمضان فكذا وان لم يكن فكذا - 00:50:59

هذا يقطع قوله هنا قال حماد المقصود به آآ يعني ابن ابي سليمان في الفقه واذا جاء حماد بن سلمة فهو المحدد فرق بينهم

وريضة هو ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ربيعة الرأي ويلقب بفروخ شيخ الأمام مالك ومالك معروف أبو عبد الله مالك ابن انس امام دائرة طيب وابن أبي ليلي اذا جاء ليس المقصود به المحدد انتبهوا - 00:51:52

التابعي المقصود به ابنه محمد ابن أبي نية وهو ضعيف في حديث قوي في الفقه والحسن بن صالح بن لحي وهني خطها في ذهنك اي قول تجده شاذ فدائما غالبا ما يقول به الحسن ابن صالح - 00:52:12

يحب الشذوذات الفقهية وقت منذر معروف هو من كبار المحدثين من اصحاب الشافعی والثور المقصود به سفيان ابن سعید ابن مسروق الثوري. ولو زاعي ابو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعی. الان عرفناهم بعد ذلك ما راح نعيدهم - 00:52:35

وقال الثوري قال رحمة الله وقال الثوري والاوزاعي يصح اذا نواه من البيت لانه نرى الصيام من الليل فصح اليوم الثاني وعن الشافعی كلمة مذهبین. نعم. قال رحمة الله وانا لم يجزم النية بصومه لرمضان فلم يصح - 00:52:54

كما لو لم يعلم الا بعد خروجه. وكذلك لو بلغ على قول المنجمين واهل المعرفة بالحساب فوافق الصلاة لم يصح صومه هذه مسألة مهمة الان. لو اننا بنينا صومنا على اهل المعرفة بالحساب. اللي احنا نسميهم اليوم بالفلكي - 00:53:14

هل يصح هذا الصوم؟ الجواب لا يصح لماذا لا يصح لأن هذه الحسابات ليست مبنية على اليقين انما هي مبنية على حسابات يعني مثل ما احنا في الرياضيات فهي تخطئ وتصيب - 00:53:34

نعم قال رحمة الله وان كثرت اصابتهم قال وان كثرت اصابتهم لانه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به. فكان وجوده كعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيتكم وافطروا لرؤيتكم. يعني اذا اردتم ان تتأكدوا ان اهل الحساب يخطئون. انظروا اليهم - 00:53:55

في قولهم غدا يوم ممطر ان شاء الله. لا تجد قطرة يختر ولا ما يخطر؟ خلاص ما دام يخطئون في مجيء السحاب وهو وهو امر مبني على حسابات عندهم. فكذلك يفطرون في - 00:54:20

ثمرة ثم ان الشارع علق الامر بالرؤية لا بالحساب. هم وفي رواية قال وفي رواية لا تصوموا حتى تروا ولا تفطروا حتى تروا. فاما ليلة الثلاثاء من رمضان فتصح نيتها - 00:54:36

وان اعتمد على ان يكون من شوال لان الاصل بقاء رمضان. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بصومه بقوله ولا تفطروا حتى او لكن ان قال ان كان غدا منه رمضان فانا صائم. وان كان من شوال فانا مفتر؟ قال ابن عقيل لا يصح صومه. لانه لم يجزم بنية - 00:54:55

الصيام والنية اعتقاد جاز. ويحتوي على النصيحة لان هذا شرط واقع والاصل بقاء رمضان. نعم طال فصل الراجح وقول الجمهور انه لا يصح التنويع في النية. نعم قال رحمة الله فصل يجب تعين النية في كل صوم واجب هو ان يعتقد ان ان يصوم غدا من رمضان او من قضائه او من كفارته - 00:55:15

او نذره نص عليه احمد في رواية الاثرم. هذا يدلنا على ان الصيام الواجب اربعة انواع. صيام رمضان هذا واحد واحد صيام القضاء الاثنين صيام الكفارات هذه ثلاثة صيام النذور هذه اربعة - 00:55:44

هذه كلها من جنس الفرض نعم قال فانه قال قلت لابي عبد الله اسير اسير صام شهر رمضان في ارض الروم ولا يعلم انه رمضان تطوع قال لا يجزئه الا بعزمته انه من رمضان. ولا يجزيه يوم الشك اذا اصلاح صائم. وان كان من رمضان الا بعزمته - 00:56:01
من الليل انه من رمضان لهذا قال الشافعی وعن احمد رواية اخرى انه لا يجب تعين النية لرمضان فان روى عن احمد انه قال يكون يوم الشك يوم غيره اذا اجمعنا على اتنا نصبح صياما - 00:56:26

رمضان وان لم نعتقد انه من رمضان؟ قال نعم. قلت فقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يريد ان يبني له من رمضان؟ قال لا. اذا نوى من الليل انه صائم اجزاء. وحکى ابو حفص العکبری عن بعض اصحابنا - 00:56:46

انهم قال ولو نوى فلا رأى عنه رمضان وصح صومه وهذا قول ابي حنيفة. وقالوا بعض اصحابنا ولو لا نوى ان يصوم تطوعا ليلة

الثلاثين من رمضان فوافق رمضان اجزاءه. قال القاضي وجدت هذا الكلام اختياراً لابي القاسم - 00:57:06
في شرحه الا ان يعتقل من الليل بلا شك ولا تلوم قال فعلى القول الثاني لو نوى في رمضان الصوم مطلقاً او نوى نقاً وقع رمضان
صح صومه وهذا قول - 00:57:26

اذا كان مقيناً له فرض مستحق في زمانه في زمن بعینه. فلا يجب تعیین النية له التقوی في الزيارة قال ولنا انه صوم واجب فوجب
تعیین النية له كالقضاء وطواف الزيارة كمسئلتها في افتقاره - 00:57:44

التعليم تلقى فين به الوداع او طاف بنية الطواف مطلقاً لم يجزله عن طواف الزيارة ثم الحج مخالف للصلة هذا هذا يعني هذه قاعدة
يجب علينا دائمًا انه اذا كان الجنس انواعاً مثل الان فرض الصلاة في رمضان وفي - 00:58:04

وفيه الكفارات وفيه النذور اذا كان الجنس انواعاً فلا بد من تعیین الفرد لكن اذا كان الجنس ليس الا نوعاً واحداً لم يلزم التعیین
نضرب مثال الان اذا جاء وقت الظهر - 00:58:27

الصلاۃ المتعینة ما هي الظہر خلاص الان لا يحتاج ان يعيده يكفي انه قائم ان ينوي انه يصلی صلاۃ الوقت خلاص نعم قال رحمة الله
لهذا ينعقد مطلقاً وينصرف الى الفرض ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه. ولو نرى الاحرام - 00:58:46
ما حرم به فلان صحيحة وينعقد فاسداً بخلاف الصوم قال فأس ولو نوى ليلة الشك ان كان غداً من رمضان كان صائم فرض والا
كونه لم يجزئه على الروایة الاولى - 00:59:14

انه لم يعين الصوم من رمضان جزاً تجزيه عن عن ويجزيه عن الاخر لانه قد نوى الصوم ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوی
انه يصوم عن سنة ست او نوى الصوم عن يوم الاحد وكان الاثنين او ظن ان غداً - 00:59:30

احد رواه الثاني صحيحة صومه لأن نية الصوم لم تختلط وإنما أخطأت في الوقت. وهذا لا يضر والواجب عليه القضاء أيام معينة لا يلزمها
ان ينوي يوم معين نعم المهم انه ينوي قضاء القضاء نعم - 00:59:49

قال رحمة الله فصل اذا عين النية عن صوم رمضان او قضائه كفارة او نذرها لم يحتاج ان ينبعونه فضة وقال ابن حامد
يجب ذلك وقد مر بيان ذلك في الصلاة. اه يعني اذا اذا نوى انه قضى - 01:00:07

يكفي لأن القضاء لا يكون إلا فرضاً. اذا نوى انه يصوم نذر يكفي لأن الندم لا يكون إلا فاماًلاً. لا يلزم ان ينوي فرض نذر فرض قضاء لا
يلزم. نعم - 01:00:27

قال رحمة الله مسألة فلو من نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعماً اجزاءه. فجملة ذلك ان صوم التطوع يجوز بنية من النهار
عند امامنا وابي حنيفة والشافعي. وروي ذلك عن ابي الدرداء وابي طلحة وابن مسعود وحنبل وسعید ابن - 01:00:42

المسيير وسعید بن جبیر والنخعی واصحاب قال مالک بن داود لا يجوز الا بنية من اللیل لقوله صلی الله علیه وسلم لا صيام لمن يبيت
الصيام من اللیل. ولأن الصلاة يلتفت وقت النية لفرضها ونقلها. وكذلك الصوم - 01:01:02

وعامر ابن عويم الانصاري وابو طلحة المقصود به هو طلحة الانصاري ايضاً وهو زوج ام انس وابو مسعود البدری نسب الى بدر لانه
سكن قريباً منها ولم يشهد بدوا وحنبل وابن اليمان صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم. سعید. ابن المسيب - 01:01:22

هو أحد الفقهاء المشهورين من الفقهاء السبعة في المدينة المنورة وسعید ابن جبیر اه الامام المشهور من تلامذة ابن عباس والنخعی
هو ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعی واذا قال المصنف اصحاب الرأي يقصد تلامذة الامام ابي حنيفة - 01:01:49

يقصد تلامذة الامام حنبل كزفر وامثاله وقوله وقال مالک وداود مالک معروف داود اول مرة يمر معنا هو داود ابن علي الظاهري
امام الظاهري داود بن علي الظاهري امام الظاهرية وكان في زمن الامام احمد - 01:02:12

وكان رجلاً حسناً حديثي حسن الفقه لكنه عند جهود على الظاهر نعم عندك ابن مسعود عندي ابو مسعود ما يصح اني اكون ابن
المسؤول يقول ليش يعني لو كان ابن مسعود كان يقدم يعني يقدم على نعم التابعين على - 01:02:32

ابن اليمان نعم قال رحمة الله لنا ما روى عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على النبي صلی الله علیه وسلم فقال هل عندكم من
شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صح انتهت اليوم. في النهار ولا في الليل - 01:03:02

النار نعم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ويدل عليه ايضا حديث عاشوراء ولان الصلاة نعرف بالفقهاء وما نعرف بالمحاذين ما يشير لها مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري ابو الحجاج رحمه الله تعالى - [01:03:41](#)

وابو داود وسلیمان ابن الاشعث السجستانی صاحب السنن والنسائی هو ابو عبد الرحمن احمد ابن شعیب النسائی صاحب السنن
نعم قال ومن تدل عليه علم حديث عاشوراء . ولأن الصلاة يخفف نقلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنقلها - [01:04:06](#)
ويجوز في السفر على الرحلة إلى غير القبلة . فكلى الصيام وحديثهم تخصه بحديثنا . على أن حديثنا أصح من حديثه فإنه للرواية
الالهية ويحيى ابن ايوب قال الميموني سألت احمد عنه فقال اخبرك ما له عندي ذلك - [01:04:34](#)

الا انه عن ابن عمر وحفصة اسنادان جيدة . يعني ابن لم يبيعه هو عبد الله ابن لم يبيعه وكان رجلا ثقة ثابتة لكن احترقت كتبه فاصبح يحدد
من حفظه فصارت روايته ضعيفة - [01:04:54](#)

والصواب انه اذا روى عنه العبادي له كعبد الله ابن مبارك فان حديثه عن الجادة لانهم يرددون عنه قبل احتراق ويحيى ابن ايوب ايضا
في احاديثه كلام والميموني راوية الامام احمد وله يعني روايات كثيرة عن الامام - [01:05:12](#)
احمد رحمه الله فالامام احمد بين له ان الاسناد عنده جيد اه لكن هذا الاسناد اما اجتهد عند عمر وحفصة يقول اسنادان جيدا . نعم
قال رحمه الله والصلاه يتافق وقت النية لنفسها وفرضها . لأن اشتراط النية في اول الصلاه لا يقضي الى تقليدها بخلاف الصوم -
[01:05:34](#)

انهم يعينوا له الصم من النهار وعفي عنه كما لو جوزنا التنفل قاعدة وعلى الراحلة بهذه لا قال فصل واي وقت من النهار نوى الجاؤه
سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده . هذا ظاهر كلامي احمد والفرق - [01:06:00](#)

وهو ظاهر قوله مشدود لو قال احدكم باخيل النظرين ما لم يأكل او يشكو لك او يشرب . قال رجل سعيد بن المسيب اني لم اكل
الظهر او الى العصر افاصوم بقية يومي؟ قال نعم . هذه مسألة مبنية على مسألة الاسم - [01:06:21](#)

هل يعطى باكتره او باقله يعني من اهل العلم من يقول ان النفل يجوز ان ينويه الى ما قبل الزوال . اذا زالت الشمس لم ينوي لا يصح
لماذا؟ قالوا لانه ذهب نصف النهار بلا نية . فما بقي لا يسمى نهارا - [01:06:42](#)

هذا وجه من منع واما من اجاز فاعتبروا ان الاصل في الصوم الامساك وهو ممسك فلم يبقى الا نية التبعد فنية التبعد يمكن ان يلحق
بالفعل متأخرا نعم قال رحمه الله واختار القاضي في المحرم انه لا تجزئه النية بعد الزوال . وهذا رده ابو حنيفة والمشهور -
[01:07:06](#)

والمشهور من قول الشافعي . هذا هو الصواب ان شاء الله . نعم لأن معظم النهار مضى من غير نية بخلاف النار قبل الزوال . فانه قد
ادرك معظم العبادة . ولهذا تأثير في - [01:07:36](#)

بدليله ان من ادرك الامام قبل الرفع من الركوع ادرك الركعة لادراكه معظمها . فلو ادركه بعد الرفع مدركا لها ولو ادرك مع اليمان من
الجمعة ركعة كان مدركا لها لأنها تزيد في التشهد ولو - [01:07:52](#)

ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا لها . هذی قیاسات مستقیمة کل القياسات مجتمعة على ان الشیء یدرك بایش؟ بما کان اکثر من نصفه
نعم قال رحمه الله لنا انه نوى في جزء من النهار فأشبل ما لو نوى في اوله . ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض - [01:08:12](#)

فكان جميع النهار وقت لنية النفل . اذا اذا ثبت هذا في النوم هذا قیاس معالی الفارق اللیل وقت لنية النهار الذي يأتي نوعا من اي جزء
من اللیل هل یفوت شیء من النهار؟ بتقدیمه او تأخیر النیة؟ ما یفوت شیء - [01:08:37](#)

لكن اذا صام في آخر جزء من النهار فوت النهار كله بلا تبعد الان ينوي التبعد فكيف یلتحق اضرب لكم مثال لو ان الرجل سرق منه
الماء هل الان هو نوى التصدق - [01:08:59](#)

ولا سرق؟ الان قال خلاص هذه زكاتي . تصح؟ تصح من الجماع ما يصح ليش؟ النية كانت موجودة عند الاذان . طيب نفس الشيء ذهب
اكثر من النهار الان يقول انا بصوم كيف تدرك النهار؟ فات عليه - [01:09:15](#)

نعم اذا ثبت هذا قال رحمه الله اذا ثبت هذا فانه یهدم له بالصوم الشرعي المثالی عليه من وقت النية في المنصوص عن احمد فان

قال من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه. وإذا أجمع من الليل كان له يومه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعيين -

01:09:34

فقال ابن الخطاب في الهدایة أبو الخطاب هو الكل واسمـه حـمد مو حـمد حـمد هـم زـمان نـسمـيـه حـمد هـم ما يـسمـون بالـفعـال حـمـاة فـعل مع حـمد قـلم عـلـموـنا هـذا غـلـط - 01:09:56

حمد فـعل وليـس اـسـمـه حـمـزـ. نـعم اـصـحـابـ كـبـارـ اـصـحـابـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ. نـعـمـ قـالـ وـطـالـبـ اـبـنـ الـخـطـابـ الـهـدـایـةـ يـحـكـمـ بـذـكـرـ مـنـ اـوـلـ الـنـهـارـ. وـهـوـ قـولـ بـعـضـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ بـاـنـ الصـومـ لـاـ يـتـبـعـنـ فـيـ الـيـوـمـ بـدـلـيـلـ مـاـ 01:10:14

لـوـ اـكـلـ فـيـ بـعـضـ لـمـ يـجـزـيـ لـهـ صـيـامـ بـاـقـيـنـ. فـاـذـاـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ اـذـاـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ الـيـوـمـ فـاـذـاـ وـجـدـ دـلـ عـلـىـ اـنـ صـائـمـ مـنـ اـوـلـ

وـلـاـ يـمـتـنـعـ حـكـمـ بـالـصـومـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ حـقـيقـةـ كـمـاـ لـوـ نـسـيـ نـسـيـ كـمـاـ 01:10:34

وـنـسـيـ الصـومـ بـعـدـ نـيـتـهـ اوـ غـفـلـ عـنـهـ لـاـ اوـدـرـكـ بـعـضـ الـرـكـعـةـ اوـ بـعـضـ الـجـمـاعـةـ كـانـ مـدـرـكـاـ لـجـمـيـعـهـ قـالـ وـلـنـاـ اـنـ مـاـ قـبـلـ اـنـ مـاـ قـبـلـ

وـنـسـيـ الـصـومـ بـعـدـ نـيـتـهـ اوـ غـفـلـ عـنـهـ لـاـ اوـدـرـكـ بـعـضـ الـرـكـعـةـ اوـ بـعـضـ الـجـمـاعـةـ كـانـ مـدـرـكـاـ لـجـمـيـعـهـ قـالـ وـلـنـاـ اـنـ مـاـ قـبـلـ

وـنـسـيـ الـصـومـ بـعـدـ نـيـتـهـ اوـ غـفـلـ عـنـهـ لـاـ اوـدـرـكـ بـعـضـ الـرـكـعـةـ اوـ بـعـضـ الـجـمـاعـةـ كـانـ مـدـرـكـاـ لـجـمـيـعـهـ قـالـ وـلـنـاـ اـنـ مـاـ قـبـلـ

وـنـسـيـ الـصـومـ بـعـدـ نـيـتـهـ اوـ غـفـلـ عـنـهـ لـاـ اوـدـرـكـ بـعـضـ الـرـكـعـةـ اوـ بـعـضـ الـجـمـاعـةـ كـانـ مـدـرـكـاـ لـجـمـيـعـهـ قـالـ وـلـنـاـ اـنـ مـاـ قـبـلـ

اـلـاـ تـوـجـدـ مـفـطـرـاتـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـيـوـمـ. لـهـذـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـاـشـورـاءـ فـلـيـصـمـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ. وـمـاـ وـاـمـاـ اـذـاـ نـسـيـ

وـلـهـذـاـ بـعـدـ وـجـودـهـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ مـسـتـخـصـبـاـ لـحـكـمـهـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـ فـاـنـهـ لـمـ تـوـجـدـ حـكـمـاـ وـلـاـ حـقـيقـةـ 01:11:34

وـلـهـذـاـ بـعـدـ وـجـودـهـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ مـسـتـخـصـبـاـ لـحـكـمـهـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـ فـاـنـهـ لـمـ تـوـجـدـ حـكـمـاـ وـلـاـ حـقـيقـةـ

اـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـقـضـاءـ رـكـعـةـ وـيـنـوـيـ اـنـ مـأ~مـو~مـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـسـتـحـيـلـاـ. اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـ صـلـىـ الـاـمـامـ قـبـلـ 01:11:54

مـنـ الـرـكـعـاتـ مـحـسـوـبـاـ لـهـ بـحـيـثـ عـنـ فـعـلـهـ فـكـلـاـ. فـكـلـاـ لـاـ يـنـفـيـ فـكـلـاـ وـلـاـ مـدـرـكـ الرـكـوـعـ مـدـرـكـ لـجـمـيـعـ اـرـكـانـ الـرـحـمـانـ. لـاـنـ الـقـيـامـ وـجـدـ حـيـنـ

كـبـرـ وـفـعـلـ سـائـرـ الـارـكـانـ مـعـ الـاـمـامـ. وـاـمـاـ الصـومـ فـاـنـ النـيـةـ شـرـطـ اوـ رـكـنـ فـيـهـ فـلـاـ يـتـصـوـرـ وـجـودـهـ بـدـوـنـ شـرـطـ 01:12:14

وـرـكـهـ اـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـاـنـ مـنـ شـرـطـهـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ طـعـمـ قـبـلـ النـيـةـ وـلـاـ فـعـلـ مـاـ يـفـطـرـهـ فـاـنـ فـعـلـ شـيـئـاـ لـذـكـرـ لـمـ يـنـجـيـهـ صـيـامـ بـغـيرـ خـلـافـ نـعـلمـهـ

اـهـ هـذـاـ مـنـ اـسـالـيـبـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ حـكـاـيـةـ الـجـمـاعـ. بـغـيرـ خـلـافـ يـعـلـمـهـ 01:12:42

هـذـاـ مـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ حـكـاـيـةـ اـيـشـ؟ـ الـجـمـاعـ. نـعـمـ عـنـدـهـ هـنـاـ مـسـلـاـ كـلـ مـبـنـيـةـ حـالـيـاـ عـلـىـ خـلـافـ قـيـاسـيـ كـيـفـ نـسـتـخـدـمـ الـقـيـاسـ يـصـحـ هـذـاـ

قـيـاسـ مـنـ جـهـةـ وـهـذـاـ قـيـاسـ اـخـرـ نـعـمـ قـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـسـتـخـصـبـاـ لـحـكـمـهـ بـخـلـافـ مـاـ قـيـاسـ الـتـعـلـيمـ 01:13:02

الـاـمـرـ السـايـقـ عـنـدـ الـمـقـصـودـيـةـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـشـىـ طـلـبـ النـوـىـ مـنـ الـلـيـلـ فـاغـمـيـ عـلـيـهـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـلـمـ يـفـحـصـ هـذـاـ

الـشـمـسـ لـمـ يـجـزـهـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ 01:13:33

قـالـ جـمـلـهـ ذـلـكـ اـنـ مـتـىـ بـنـيـ عـلـيـهـ جـمـيـعـ الـنـهـارـ فـلـمـ يـنـفـقـ فـيـ شـيـئـ؟ـ فـلـمـ يـفـقـ بـشـيـئـ مـنـهـ لـمـ يـصـحـ صـومـهـ فـيـ قـوـلـ اـمـاماـ

وـلـاـ شـافـعـيـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ اـصـحـ لـاـنـ النـيـةـ قـدـ صـحـتـ وـزـوـالـ الـاـسـتـشـعـارـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ صـحـةـ 01:13:55

الـصـومـ كـالـنـوـمـ. يـعـنـيـ مـاـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ شـبـهـ بـالـنـاـيـمـ لـوـ اـنـ الـاـنـسـاـنـ نـوـىـ اـنـ غـداـ صـائـمـ. فـنـاـمـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـمـاـ اـسـتـيـقـظـ الاـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ قـالـواـ

صـومـ صـحـيـحـ الجـمـهـورـ قـالـواـ هـاـ وـافـقـتـوـنـاـ 01:14:15

لـمـاـ تـفـرـقـوـنـ بـيـنـ النـاـيـمـ وـبـيـنـ غـيـرـ النـاـيـمـ؟ـ سـيـأـتـيـ تـدـلـالـ الـحـنـابـلـةـ عـلـيـهـمـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـنـاـ اـنـ الصـومـ هـوـ الـاـمـسـاكـ مـعـ النـيـةـ. قـالـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ كـلـ عـلـمـ اـبـنـ اـدـمـ لـهـ اـلـاـ صـيـامـ 01:14:32

فـاـنـهـ لـيـ وـاـنـ اـجـزـيـ بـهـ يـدـعـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ مـنـ اـجـلـيـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ قـالـ فـاضـافـ تـرـكـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ كـانـ مـغـمـيـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـضـافـ

الـاـمـسـاكـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـجـزـهـ. وـلـاـ نـوـىـ اـلـاـ صـيـامـ 01:14:51

راـحـ يـاـكـلـ وـلـاـ رـاـحـ يـاـكـلـ هـاـ؟ـ خـلاـصـ اـذـاـ هـوـ مـوـجـودـ عـنـدـ النـيـةـ مـعـ الـاـمـسـاكـ نـعـمـ قـالـ وـلـاـ نـوـىـ اـحـدـ رـكـنـيـ الصـومـ فـلـاـ تـفـتـيـ وـحـدـهـ

بـالـاـمـسـاكـ وـحـدـهـ اـمـاـ النـوـمـ فـاـنـهـ عـادـهـ وـابـتـيـهـ عـادـهـ وـلـاـ يـزـيلـ الـاحـسـاسـ بـالـكـلـيـهـ. وـمـتـىـ نـبـهـ اـنـتـهـ 01:15:11

مـمـكـنـ حـتـىـ المـغـمـيـ عـلـيـهـ اـذـاـ استـعـمـلـتـ مـعـهـ فـيـ بـعـضـ الـاـجـهـزةـ مـمـكـنـ اـنـ يـفـقـعـ نـعـمـ قـالـ وـالـغـمـامـ عـارـضـ يـزـيلـ الـعـقـلـ فـاـشـبـهـ الـجـنـونـ. هـذـاـ

القياس اقرب. هذا القياس اقرب ان يقال لا يصح صوم - 01:15:38

لانه اشبه بالمجنون. نعم اذا ثبت هذا فجمل العقل يحصل في ثلاثة اشياء. احدها ابيه النار وقد ذكرناه ومتى فسد الصوم به عليه القضاء بغير خلاف عن الله. لان مدعنه لا تتطاول غالبا. ولا تثبت - 01:15:57

الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم. ومتى افاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في اوله او وقال الشافعى في احد قوله تعتبر الافاقه في اول النهار ليحصل حكم النية في اوله - 01:16:20
قال ومن ان الافاقه حصلت في جزء من النهار وجدت في اوله وما ذكروه لا يصح فان النية قد حصلت ويستغنى عن ذكرها في النهار كما لو نام او غفل عن الصوم. لو كانت النية انما تحصل بالافاقه في النهار - 01:16:43

بنية من النار. لانه لا يجزئ بنية من النهار. الثاني النوم فلا يؤثر في الصوم سواء وجد في بعض النهار او جميعه السعيد الجنون فحكمه حكم الاغماء الا انه اذا وجد في جميع النهار يجب قضاوه. قال ابو حنيفة متى اتفاق الجنون في جزء من - 01:17:03

قضاء ما مضى منه. لانه ادرك جزءا من رمضان وهو عاقل فلزمته صيام كمال افاق في جزء من اليوم وكان هذا القول الذي قال به الامام ابو حنيفة لازما الحنابلة بعد. لانهم يوجبون على المرأة الحائض اذا طهرت - 01:17:32
ان تمسك فكان الواجب عليهم ان يأمرموا الجنون ايضا بالإمساك نعم اذا افاق مم وقال الشافعى اذا وجد الجنون في جزء من النهار افسد صومه افسد الصوم لانه معنى يمنع وجوب الصوم فافسده وجوده في بعضه كالحيض - 01:17:52
وهذا قياس قريب جدا لان من شرط وجوبها الصوم وجود ايش؟ العقل والمغمى عليه عقله غير موجود اشبه الجنون فكيف نقول انه يجب عليه الصوم؟ نعم قال رحمة الله ولنا انه مالا يمنع الوجوب اذا وجد في جميع الشهر فمنعه اذا وجد في جميع المهازل كالصبا - 01:18:15

كالصبا يعني صار صابنا يعني رتد يقال فلان صبا يعني ترك دينه الذي هو عليم ولهذا كان المشركون يقولون عن المسلمين انهم صابرين لانهم تركوا دين ابائهم واجدادهم بزعمهم نعم - 01:18:45

ترك الصبي والكفر. واما اذا فق في بعض اليوم فلنا منع في وجوبه. وان سلمناه فانه قد ادرك بعض وقت عبادتك لجنة كالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم. في بعض النهار وكما لو ادرك بعد ولو كما لو ادرك - 01:19:09

بعد وقت الصلاة ولنا على الشافعية انه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم. تلبية الماء والنوم. ويفارق الحيض ان الحيض لا يمنع الوجود وانما يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله. ويوجب الغسل ويحرم الصلاة القراءة - 01:19:29

في المسجد والوقت فلا يصح قياس الجنون عليه. هو الخلاف كله دائم المسائل الفقهية على اي شيء يcas ما هو الشبه الاقرب به ليتحقق يعني الان مثلا انه مغمى عليه هل يcas بالمجنون او يcas بالنائم؟ هذا اساس الخلاف. فمن قاسمه بالمجنون - 01:19:52
الاحكام عنده اختلافت. ومن قاسه بالنهي الاحكام عنده اختلاف فدائما انتبه ان من اسباب الاختلاف كيفية القياس مثلا من كما سيأتي معنا من من امن في نهاية رمضان فانزل هل يcas بالمجامع؟ او يcas بالذى نظر فانزل - 01:20:16

الخيارات كلها بسبب القياسات. نعم قال رحمة الله مسألة قال واذا سافر ما يكثر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره قال وجبت ذلك ان للمسافر ان يفطر في رمضان وغيره بدلة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله تعالى من كان - 01:20:45

ايضا او على سفر فعدة من ايام اخر. واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع لمسافر الصوم. رواه والترمذى وقال حدیث حسن في في اخبار كثيرة سواء. سواه. يعني هناك احاديث كثيرة من فعل - 01:21:10

النبي صلى الله عليه وسلم تدل ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم على ان المسافر مخير. وانه له ان يفطر. نعم قال رجلنا المسلمين على اباحة الفطر للمسافر في الجملة وانما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر - 01:21:30
قد ذكرنا قدره في الصلاة ثم لا يدخل المسافر من ثلاثة احوال. ابن قدامة اذا قال اجمع فهو من اقوى عبارات حكايات الاجماع عندها

و اذا قال لا نعلم خلافا هذا من اضعف عبارات حكاية الاجماع عنده وبينهما عبارات اخرى له رحمة الله. يعني عنده اجمع القوى -

01:21:48

العبارات في حكاية الاجماع واضعفها لا نعلم فيه خلاف. وبينهما عبارات اخرى كاتفق اهل العلم عليه سائر العلماء ونحو ذلك نعم ثم لا يخلو قال رحمة الله ثم لا يخرج المسافر من ثلاثة احوال - 01:22:09

احدها ان يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين اهل العلم خلافا في اباحة الفطر له الثاني المسافرة في اثناء الشهر ليلًا فله الفطر في صريحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة اهل العلم - 01:22:30

فقال عديدة السمان وابو متز وسويبد ابن غفل لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر قول الله تعالى فمن شئت منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد. هذا غريب جدا وهو قول مهجور. قول هؤلاء - 01:22:49

الفقهاء الثلاثة من فقهاء التابعين عبيد السلماني وهو من خواص تلامذة علي وابن سعود هؤلاء الثلاثة قالوا لا يكتر من سافر بعد دخول الشهر خلاص طيب كمل الاية فما لشيء يغضب الشهر فليصمه ومن كان مريضا - 01:23:06

فعدة طيب جاء في نفسه نعم ولا قول الله تعالى ومن كان مريضا ولنا قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى روى ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ القديم - 01:23:30

ثم افطر وافطر الناس متفق عليه ولانه مسافر فأبيح له الفكر كما لو سافر قبل الشر والآية تناولت الامر بالصوم من شهد الشهر كله فهذا لم يشهده نعم في كديب هي منطقة ابعد من كديب. كدي داخل مكة - 01:23:56

قبل مكة يعني شفته عسل عسفان اذا جيت عسفان بعد عسفان بمسافة في كدي بعدين في كدي كدي داخل نعم لا الاولى وما الثانية فم نعم قال رحمة الله ثالثا يسافر في اثناء يوم من رمضان. فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلًا. وفي اباحة فطر اليوم الذي -

01:24:22

فيه عن احمد روایته احداها له ان يفطر وهو قول عمرو بن شرحبیب فالشعبي اسحاق داوود وابن منذر لما روى عبيد ابن الجبیر ابن مبارك معالي بصرة الغفاری سفينة من الفسطاط شهر رمضان فدفعت ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالصفرة ثم قال اقترب - 01:24:53

قلت علاش تحتار البيوت؟ قال مباشرة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل يعني اه هنا يديك مكتوب عليها وهو قول علم المشرح والشعبي عندك اكل؟ نعم طب هو عمل مشروع كبير هو الشعب - 01:25:20

انتوا كلکم هکذا انتم هذا غلط وعملوا مش راحبين الشعبي لأن الشعبي اسمه عمل مش رحبي نعم عمرو بن شرح به نعم الشعب ويقال له عامرين واسحاق مرمي ذكره داود مرتين مشهور بكنيته نعم - 01:25:38

رواه داود ان السفر معنى لو وجد ليلًا واستمر في النهار لاباحت له. فإذا وجد في اثنائه اباحه كالمرء لانه احد الامرين المنصوص عليهما في اباحة الفطر بهما فاباحه في اثناء النهار ثلاثة. كالآخر - 01:26:04

شوف الروایة هذی مصنف ابناء قال رحمة الله روایة الثانية لا يباح له الفكر ذلك اليوم وقول مكتوب والزهري ويحيى الانصاري ومالک الاوزاعی والشافعی واصحابه لان الصوم عبادة تختلف بالسفر والحرم. فإذا اجتمع فيها ظلم غالب. غالب - 01:26:24

الحضری كالصلوة والاول اصح للخبر. ولان الصوم يفارق الصلاة فان الصلاة يلزم اتمامها بخلاف او المکحول المکحول هو المکحول الشامي وكان من زهاد عباد الفقهاء الشام والزهري ومحمد ابن مسلم في - 01:26:59

ولله في شهادة سوريا ابو بكر ويحيى الانصاري المقصود به يحيى بن سعيد الانصاري والبقية مرتک نعم تفضل الكذب بفتح الكسر على اثنين واربعين ميلا الكدية لفتح الكھف اي فایدة طیب - 01:27:19

التدريب المکفر وليس مصغرها نعم قال رحمة الله اذا ثبت هذا فانه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراءه باها يعني انه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها. طیب يخرج حتى يؤلف البيوت وراء ظهر بيوت ایش؟ بيوت - 01:27:49

من يده ولا بيوت بلدته يعني الحین واحد ساکن في القصور الملك فهد فووصى عندي الصباھیہ يصیر يأكلها حتى لو كانت متصلة

طيب وصل ام الامام يصير يأكل ام الامام منفصلة عنك عن الفاحشين ولا لا؟ طيب الان يأكل - [01:28:18](#)

الذى يظهر والله اعلم انه متى ما تحرك وخرج من دويرة اهله. انه يفطر نعم قال رحمه الله وقال الحسن يفطر في بيته ان شاء يوم ي يريد ان يخرج. والله سهل عليك ابو حسنة. لكن هذا قول مهجور ما قال به احد من الفقهاء الافراد. نعم - [01:28:46](#)

وروى نحوه عن عطاء قال ابن عبد الله قول الحسن قول شال. نعم. وليس الفكر لاحد في الحضر في نظر ولا اثر. وقد روي عن لكن قال به ابن حازم وشدد على الناس - [01:29:16](#)

ها وقام يسب ويشتتم للي ما يجاوبه زي الفطر وهو في بيته. يقول مجرد ما ان ينوي السفر يأكل ويشرب خلاص غريب جدا نعم قال وقد روى عن الحسن خلافه وقد روى محمد بن كعب قال اتيت انس ابن مالك في رمضان وهو يريد السفر - [01:29:32](#)

وقد رحلت له رحمته ولبس ثياب السفر فدعا ب الطعام فاكل فقلت له سنة؟ قال فقال سنة ثم وقت. قال الترمذى هذا حديث حسن قالوا لنا هذا هذا استدلال الحسن واستدلال - [01:29:51](#)

نعم قال رحمه الله ولنا قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم. وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يأخذ ومهما كان في البلد فله احكام الحاضرين. ولذلك لا يقصر الصلاة لا يقصر الصلاة فاما انس - [01:30:12](#)

قالوا انه قد كان بر زميل البلد خارجا منه. فاتاه محمد بن كعب منزله ذلك. هذا احتمال بعيد لكن نقول هذا اجتهاد الصحابة اجتهاد الصحابة يعني قد يخطئ ويصيب وايضا السؤال لو ان امرأة علمت ان اليوم يوم حيرتها - [01:30:33](#)

لكنها ما رأت الدمع. تصوم ولا تفطر تصوم طيب تقول لك ياشيخ عبد الرحمن انا ترى دورة الساعة ثلاثة العصر ليش اصوم؟ اقول لا يجب الامساك ما دام المانع لم - [01:30:57](#)

فكذلك المسافر يجب عليه الامساك ما دام انه يسمى مسافرا متى يسمى مسافرة وهو جالس مع اهله وجماعته يقول المسافر لا لما يطلع برا وين فلان؟ قال راح سافر الان ما دام قال رح سافر جاز له ان يأكل. نعم - [01:31:13](#)

قال رحمه الله فصل وان نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له ان يفطر فلو دعا. واختلف قول الشافعي فيه فقال مرة لا يجوز له الفطر وقال مرة اخرى ان صح حديث الكثير لم ارى به بأسا يكتب. وقال مالك فعليه القضاء كفاه. فقال - [01:31:35](#)

وقال مالك افطر فعليه القضاء والكافارة. لانه افطر في صوم رمضان فلزموا ذلك كما لو كان حاضرا. قال ولنا حديث ابن عباس وهو حديث صحيح متفقنا عليه ورأى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ - [01:31:55](#)

قراء الغنم اسم منطقة قال فصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون ما فعلت فدعا بقدر من ما بعد العصر فشرب والناس فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغهم ان ناسا صاموا فقالوا اولئك العصاة. رواه مسلم. وهذا نص صريح لا يخرج - [01:32:15](#)

اذا ثبت هذا فان له ان يفطر بما شاء من اكل وشرب وغيرهما الا الجماع. له هل له ان يفطر به ام لا؟ فاذا في روایتان الصحيح منهما انه لا كفارة عليه. وهو مذهب الشافعی. والثانية جنه كفارة. لانه افضل - [01:32:39](#)

ما عندنا لزمته كفارة كالحاضر هالامر هذا غريب جدا نعم كيف؟ قبل الاجماع ايه صحيح هذا احسن له خروج من الخدع لا ما يلزم يمكن بدون نية ولا خطر بباله انه هو ايش مسافر - [01:33:00](#)

نعم قال رحمه الله لنا انه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجد الكفارة بالجماع فيه كالتطوع. ففارق الحاضر الصحيح فانه يجب عليه المضي في الصوم. وان كان مريضا يباح له الفطرة والمسافر. لانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد فضول - [01:33:31](#)

فأشبه ما لو اكل ثم جامع. ومتى افطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الاكل والشرب والجماع وغيره. لانه نظرتها بالصوم لان حرتها بالصوم فتزول بزواله كما لو زال بمجيئه اليه - [01:33:53](#)

قال رحمه الله فصل وليس للمسافر ان يصوم في رمضان عن غيره كالدليل والقضاء. لان الفطر ابيح رخصة وتخفيقا عنه. فاذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزم من يأتي بالاصل؟ فان صوما غير رمضان لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عن ما نوى - [01:34:12](#)

هذا الصحيح في المذهب هو قولوا اكثروا العلماء. قال ابو حنيفة يقع ما نواه اذا كان واجبا لانه زمن ابيح له فطره فكان له صومه عن

واجب علي شهر رمضان. قال ولنا انه ابيح له الفطر للعذر فلم ينجز. فلم يجز فلم يجز له ان يصومه عن غير رمضان - [01:34:32](#)
المريض وبهذا ينتقد ما ذكروه وينقض ايضا بصوم التطوع فانهم سلموا قال صالح قيل لابي من صام شهر رمضان وينوي به تطوع
[01:34:52](#)

ينزله؟ قال او يفعل هذا مسلم نعم شهر رمضان شهر لا يتسع لغيره - [01:35:17](#)
شهر رمضان لا يتسع حاله كحال اخر اه اللحظات من الوقت لا يتسع الا للفرج نعم قال رحمه الله مسألة قال من اكل او شرب او
احتجم واستعط او ادخل او ادخل في جوفه - [01:35:17](#)

او اكثر الى جوفه شيء من اي موضع كان او قبل فامني او امنى او كرر النظر فانزل او فعل ذلك وهو ذاكر لصومه. فعجب اي ذلك؟
فعلى قال وهو ذاكرها صنف عليه القضاء بلا كفاره اذا كان صوما واجبا - [01:35:38](#)

قال رحمه الله في هذه المسألة فصول احدهما انه يضر من الأكل والشرب بالاجماع. وبدلالة الكتاب والسنة اما الكتاب فقول
الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم المحيط الابيض من محيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام من الليل - [01:36:03](#)
مد الأكل والشرب الى الى تبين الفجر ثم امر بالصيام عنهم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده دخلوه فمن
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. يترك - [01:36:21](#)

شهوته من اجله. طعامه وشرابه وشرابه ثلات اشياء نعم قال واجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به. فاما ما لا يتغذى
به فعامة اهل العلم على ان الفطر - [01:36:38](#)

نحصل به طبعا ما يتغذى به لانه في حكم الأكل والشرب فكل ما يقوى الجسم ويكون قائما مقاما الطعام والشراب فهو مفتر حاله مثل
هذا الانسان آآ يدخن فلا يطيب نفسه الا بالدخان - [01:36:57](#)

فلا يجوز ان يقال ان الدخان غير مخطئ لانه ليس اكلا ولا شربا بل هو في معنى الأكل والشرب بالنسبة لهذا الرجل الذي ابتلي بهذا
البلاء. نعم قال و قال الحسن بن صالح لا ينثر بما ليس بطعم ولا شراب فحكي عليه طرحة الانصاري انه كان يأكل - [01:37:19](#)
البرد في الصبح وحكي عن عبد الله بن الزبير انه كان يأكل البرد وهو صائم ويقول ليس بطعم ولا شراب وهذا فيه نظر لان ما كان
في معنى الطعام والشراب فهو يدخل في حديث يترك طعامه وشرابه. نعم - [01:37:41](#)

فهو يقول ليس بطعم ولا شراب ولعل من يذهب الى ذلك يحتاج بان الكتاب والسنة انما حرم الأكل والشرب وما عداهما يبقى على
اصل بل ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم. فيدخل فيه محل النزاع لم يثبت عند ما نقل عنه فرحة فلا
- [01:38:03](#)

خلاف ولنا الكتاب والسنة لان دلالة الكتاب هو المنع من الأكل والشرب لان الله قال وكلوا واشربوا حتى طيب يتبيّن لكم الفطرة. فلما
امر بالأكل والشرب ثم منع منها اذا تبيّن الخيط الابيض الى - [01:38:24](#)

الخيط الاسود من الفجر الى الليل علمنا ان هذا هو المनطوق الأكل والشرب المفهوم ان ما قام الأكل والشرب نعم قال
رحمه الله الفصل الثاني ان الحجامة يفطر بها الحاكم المحجوب. وبه قال اسحاق ابن منذر و محمد ابن اسحاق ابن خزيم -
[01:38:44](#)

محمد ابن اسحاق ابن خزيمة ابو بكر امام الائمة من كبار الشافعية وله اختيارات لطيفة في مذهب الامام الشافعي نعم طالما هم قولوا
عطاء عبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسرور وابن سيرين لا يرون بالصائم ان يتحجب. العطاء هو عطاء خرساني - [01:39:08](#)
من تلامذة ابن عباس وعبد الرحمن ابن مهدي البصري والحسن ابن ابي الحسن البصري مسروقا اه من تلامذة مشعول مسروق ابن
الاجدع وابن شيرين هو محمد ابن سيرين. نعم قال وكان جماعتي من الصحابة يتحججون ليلا في الصوم منهم منهم ابن عمر وابن
عباس وابو موسى وابو موسى وانس ابن مالك - [01:39:28](#)

ورخص فيها ابو سعيد الخدري وابن مسعود وابن سلمة وحسين ابن علي. وعروة وعيسى ابن الجبير وقال مالك والثوري وابن حنيفة
والشافعی يجوز للصائم ان يتحجج ولا يفطر. لما روى البخاري عند عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. ولأنه دم -
[01:39:58](#)

خارج من البدن اشبه الفصل قالوا لا يقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاكم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشر نفسها قال احمد حديث شداد ابن اصح حديث يروى - [01:40:18](#)

في هذا الباب واسناد حديث رافع اسناد جيد. وقال حديث ثوبان وشдан صحيحان. وبين علي ابن المدينة انه قال اصح شيء الباب حديث شداد وثوبان. وحديث منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتجم عليه وسلم للراحة بقرن ولا هو محرم وهو محرم صائم. فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتجم الصاحب. رواه ابو اسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم - [01:40:36](#)

[01:40:56](#)

تضاعف تضاعف تضعف صباح المساء ثم كرهت الحجامة للصاحب. وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم تعد الحجاب يعد الهجوم والمحاجم فإذا يعد يعني عدة يعني خاليه عنده يعد الحجامة والمحاجم - [01:41:16](#)

قال فإذا غابت الشمس احتجب بالليل وكذا رواه الجوزجاني وهذا يدل على انه علم نسخ الحديث الذي رواه. وايضا فيه دلالة على جواز ما له علاقة بوقت معين لكن وقت معين لاجل السنوي واما التطيب في اي وقت. نعم - [01:41:40](#)

طالما اجتمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فافطر كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ فافطر فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحاجم والمحتجم يفتايان ف قال ذلك - [01:42:02](#)

قلنا راه لم تسبت صحة هذه الرواية. مع ان اللفظة اعم من السلف يجب العمل بعموم خصوص السبب. على ان قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف. فيقول التعليق بما سواه او يكون كل واحد منها علة مستقلة - [01:42:16](#)

على ان الغيبة على ان الغيبة لا تظهر الصائم اجماع. فلا حكى قال الغيبة لا تفك الصائم اجماع. مع ان المروي عن الامام الاوزاعي ان الغيبة والنفيمة تفطران الصائم ومروي عن ابن حزم - [01:42:36](#)

ان اي ارتكاب اي محرم مفطر للصائم. فقوله هنا انه لا تفطر صائم اجماعا يعني قبل هؤلاء. قبل قبل ابن حزم نعم قال فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الاجماع. قال احمد بن يكوه الحديث كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الحاج والمحجوب احب - [01:42:54](#)

احبوا اليه احب الينا من ان يكون من الغيبة لان من اراد ان يمتنع بالحجامة امتنع وهذا اشد على الناس. من يسلم من الغيبة فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا فلا يقتضى ذلك فلا يقتضي ذلك الفطر - [01:43:17](#)

انما ومعنى قوله افضل الحاج والمحجوم فهي او خبر اخطر حاجة محجوب خبر هذا الحاجب هذا المعجون اخطر عليه نعم قلنا هذا تأويل يحتاج الى دليل على انه لا يصح ذلك في حق الحاجب فانه لا ضعف فيه - [01:43:37](#)

على كل حال الحجامة لا تفطر الا اذا حصل من الحجام ابتلاع بشيء من الذهب وحصل من المحجوب انه اغمي عليه فاحتاج الى شيء من التقوية الغذائية. نعم قال الفصل الثالث ان المؤثر بكل ما ادخله الى جوفه او مجوف في جسده فدماغه وحلقه ونحو ذلك مما - [01:44:01](#)

قد ينزل الى معدته اذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة او غير العادة والنجوم كالاجور واللدواد او من الانف كال سعودي. نعم قال ومن الانف كال سعود او يدخل - [01:44:31](#)

من الاذن الى الدماغ او ما يدخل من العين الى الحلق كالكحل او ما يدخل للجوف من الدبر بالحق بالحقنة او ما يصل من مداواة الى جوده او من دواء المأمومة الى دماغه فهذا كله يفطره - [01:44:53](#)

لانه واصل الى جوفه باختياره فاشبه الاكل. وكذلك لو جرح نفسه او جرحه غيره باختياره فوصل الى سواء استقر في جوفي او عاد فخرج منهم. وبهذا كله قال الشافعي قال مالك لا يفطر بال سعودي الا ان ينزل الى - [01:45:11](#)

ولا يفطر اذا داوى المأمومة والجائزة واحتفل عنهم في الحقنة واحتج له بأنه لم يصل الى الحق منه شيء اشبه ما لم ينسج الدماغ ولا الجوف. ولنا انه واصل الى جوف الصائم - [01:45:31](#)

باختياره فنفترطه كالواصل الحق والدماغ جوف والواصل اليه الغفيق يظهره كجوف البدن. على كل حال الجوف عند الفقهاء المقصود به جوف جوفان جوف الدماغ وهو يحس ببخاره او يحس بتغذيته او يحس - [01:45:45](#) اه ان الاستنارت وجوف البطن وهو يحس ببرجله او يحس بملنه او يحس باثره هذا كله جهد وما يؤدي اليهما هو من الجمر نعم قال رحمه الله فصل طيب لانا - [01:46:08](#)

نقف على هذا ان شاء الله ايش اية اه هذا غير اذا العمل مش رح غير عامل الشعبي تلاميذه جميل جزارك الله خير عمل؟ ابن حسين ابن علي لا لا حسين ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب - [01:46:30](#) هيك يعني وضع الدواء في انه للعلاج سعود او الدود وضفت دواء في حلقة نعم مثل الحين حنا عندنا الحين طريقة جديدة ما عندنا سعود ولا عندنا عندنا مغذي هذا يعتبر مثل السعود واللدواد ما في فرق. بل هذا اكمل - [01:47:15](#) [01:47:43](#) نعم، ها البعض ما تعرف البرد؟ بردي بردي. الحين عرفته؟ شفت شلون يغير المعاني سبحان الله -